A

الأمم المتحدة

الجمعية العامة

Distr.
GENERAL

A/46/603
25 October 1991
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

OCT 29 1991

UN/SA COLLECTION

الدورة السادسة والاربعون
البند ٩٨ (ب) من جدول الأعمال

مسائل حقوق الانسان : مسائل حقوق الانسان ، بما فيها النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الاساسية

التطورات المتعلقة بأنشطة مركز حقوق الانسان

تقرير الأمين العام

أولا - مقدمة

١ - في الفقرة ١ من القرار ١٨٠/٤٥ المؤرخ في ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ بشأن التطورات المتعلقة بأنشطة مركز حقوق الانسان ، طلبت الجمعية العامة إلى "الامين العام أن يتصرف على الفور استجابة لاحتياجات مركز حقوق الانسان" وأن يبين "الموارد البشرية اللازمة للمركز لكي يضطلع بمهامه على نحو ملائم" . وفي الفقرة ٢ من نفس القرار ، طلبت الجمعية أيضا إلى الامين العام "أن يدرج في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ مقترحات تتعلق بالبرنامج والموارد كحلول طويلة الأجل" تستجيب لاحتياجات المركز وتتناسب مع حجم أعماله . وأخيرا ، طلبت الجمعية ، إلى الامين العام في الفقرة ٣ "أن يقدم تقريرا مؤقتا عن تنفيذ هذا القرار (E/CN.4/1991/72) إلى لجنة حقوق الانسان في دورتها السابعة والاربعين وأن يقدم تقريرا نهائيا إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والاربعين ، في إطار البند المعنون "تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي" .

٢ - وينبغي أن يلاحظ أن لجنة حقوق الانسان ، بقرارها ١٩٩١/٢٣ ، استذكرت قرار الجمعية العامة ٤٥/١٨٠ ورحبت بقرار الجمعية العامة ٤٥/٢٤٨ باء ، الفرع خامسا ، الذي ينص على تدابير مؤقتة تتعلق بالموارد البشرية الاضافية لمركز حقوق الانسان ، ورجت من الامين العام ، ضمن جملة أمور ، أن يقدم ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، تقريرا عن التطورات المتعلقة بالمركز إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والاربعين .

٣ - وقد قدم الامين العام ، في تقريره إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن الحالة والتطورات فيما يتعلق بالدعم الاداري ودعم موارد حقوق الانسان المقدمين إلى أنشطة مركز حقوق الانسان في ميدان حقوق الانسان (E/1990/50) ، استعراضا شاملا لحالة المركز على مدى العقد الماضي . ويقدم هذا التقرير استكمالا للأحداث التي وقعت على مدى السنة الماضية وهو مقدم عملا بالفقرة ٣ من قرار الجمعية العامة ٤٥/١٨٠ .

ألف - الصكوك الدولية

٤ - وفقا لما أُشير إليه في تقارير الامين العام ، ولاسيما تقريره إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الاولى لعام ١٩٩٠ (E/1990/50) ، زاد عبء العمل المتعلق بالعمليات التي تقوم بها هيئات رصد معاهدات حقوق الانسان زيادة كبيرة خلال السنوات القليلة الماضية . فمنذ عام ١٩٨٧ ، بدأت ثلاث هيئات إضافية العمل في رصد تنفيذ صكوك دولية محددة لحقوق الانسان وهي اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (في عام ١٩٨٧) ، ولجنة مناهضة التعذيب (في عام ١٩٨٨) ، واللجنة المعنية بحقوق الطفل (في عام ١٩٩١) . وبقيام الجمعية العامة في دورتها الخامسة والاربعين باعتماد الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (قرار الجمعية العامة ٤٥/١٥٨ ، المرفق ، المؤرخ في ١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠) ، من المتوقع أن تُنشأ خلال فترة السنتين القادمة هيئة أخرى لرصد المعاهدات ، وهي اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم . وهذا سوف يجعل مجموع عدد هيئات رصد المعاهدات التي يخدمها مركز حقوق الانسان خلال فترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ سبع هيئات ، أي أكثر من ضعف عدد هذه الهيئات .

٥ - وبالإضافة إلى نمو عدد هيئات رصد المعاهدات ، هناك عوامل رئيسية أخرى تؤدي إلى زيادات في عبء العمل هي التغييرات النوعية الأساسية في النهج والسبل التي تتبعها مختلف هيئات رصد المعاهدات وزيادة سرعة عملياتها ، مما يستتبع نشوء طلب إضافي على زيادة الدعم من الموظفين .

باء - الرسائل

٦ - لقد اعتُرف في كل من تقارير الأمين العام إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة ، على التوالي ، كما اعتُرف في جميع مستويات المناقشة في المجلس والجمعية بالحاجة الملحّة إلى موارد بشرية اضافية فورية لمعالجة الشكاوى في إطار الاجراءات القائمة . وقد حدد مجالان تحديدا جليا بوصفهما يستحقان موارد إضافية : (أ) معالجة الشكاوى الواردة في إطار الإجراء الذي ينظمة قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د - ٤٨) ؛ (ب) معالجة الشكاوى الواردة في إطار الإجراء الذي ينظمه البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وفي إطار الإجراءات الاخرى القائمة المستندة إلى معاهدات .

٧ - ويمكن أن يشار في هذا الصدد الى أن اللجنة المعنية بحقوق الانسان قد أكدت ، طيلة ثلاث سنوات على التوالي ، في تقريرها السنوي الى الجمعية العامة أنه دون حدوث زيادة كبيرة في مواردها من الموظفين لمواجهة عبء العمل المتزايد بسرعة ، فسوف يتضرر العمل الذي يضطلع به في إطار الإجراء الذي ينظمه البروتوكول الاختياري تضررا شديدا (١) .

جيم - الإجراءات الاستثنائية

٨ - وفقا لما ورد في تقرير الأمين العام عن أنشطة مركز حقوق الانسان (E/1990/50) المقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الأولى لعام ١٩٩٠ ، قامت أجهزة رسم السياسة في الأمم المتحدة ، خلال العقد الماضي ، بإنشاء عدد متزايد باطراد من الإجراءات والآليات خارج نطاق الاتفاقيات (ما يسمى "الاجراءات الاستثنائية") لمعالجة القضايا التي يُدعى فيها حدوث انتهاكات لحقوق الانسان والتحقيق في هذه الحالات وتقصي الحقائق بشأنها .

٩ - وزادت لجنة حقوق الانسان مرة ثانية زيادة كبيرة ، في دورتها السابعة والاربعين ، من عدد الاجراءات والاليات الاستثنائية فيما يتعلق بكل من الحالات القطرية والمسائل الموضوعية تبعا لما يلي : أُنشئت ثلاث حالات قطرية جديدة وفريق عامل مكون من خمسة خبراء مستقلين معني بمسألة الاحتجاز التعسفي .

١٠ - وقد سايرت المعلومات المقدمة إلى المركز من الحكومات والمنظمات غير الحكومية والافراد عن كل من الحالات القطرية والظواهر سرعة الزيادة في الاجراءات ، ووصل عدد الحالات الفردية التي تحتاج الى فحص دقيق وإلى إحالة إلى الحكومات المعنية لاسيما في إطار الولايات الخاصة بحالات الاختفاء وعمليات الاعدام بلا محاكمة والتعذيب والاضطهاد الديني مستويات لم يسبق لها مثيل في الربع الاول من عام ١٩٩١ . ففي مجال حالات الاختفاء وحدها ، تم تلقّي بلاغات عن نحو ٠٠٠ ٧ حالة فردية بالاضافة إلى الحالات غير المنتهية التي يتعين ترحيلها من عام ١٩٩٠ . ومن المتوقع أيضا أن تصل الى مركز حقوق الانسان آلاف من الشكاوى في مجال الإجراء الجديد المتعلق بالاحتجاز التعسفي بمجرد أن يتم إنشاء الفريق العامل وان تصبح اجراءاته معروفة . وفي إطار إجراء التدابير العاجلة المتبعة في الحالات التي لها طابع ملح بصفة خاصة ، أُرسلت نداءات بشأن ٠٨٠ ١ حالة فردية في عام ١٩٩٠ ، أي برقيات عما يزيد على أربع حالات ، في المتوسط في كل يوم من أيام العمل .

١١ - وقررت اللجنة أيضا ، في قرارها ٣١/١٩٩١ أن توسع نطاق الولايات المتعلقة بالاجراءات والاليات الموضوعية بأن تطلب إلى الافرقة العاملة ذات الصلة وإلى المقررين الخاصين أن يتابعوا عن كثب التقدم الذي تحرزه الحكومات في التحقيقات التي تجريها في إطار الولايات المنوطة بهم . ويتطلب تنفيذ ذلك القرار استعراضا مستمرا وأدق بكثير للحوادث والحالات التي قدمت حتى الآن .

١٢ - ويجب أن يشار أيضا إلى أنه بالنسبة للسنة الحالية تعتزم الافرقة العاملة والمقررون الخاصون القيام ببعثات الى ما مجموعه ٢٧ بلدا . وتستلزم هذه الزيارات للموقع ووضع تقارير عنها عملا تحضيريا كثيف العمالة وتحليلات متعمقة عن الحالات القطرية ، بما فيها استعراض الممارسة التشريعية والقضائية . وقد تقررت الولايات الجديدة المشار إليها أعلاه من قبل لجنة حقوق الانسان في دورتها السابعة والاربعين ووافق عليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الاولى لعام ١٩٩١ ، بعد إكمال الامين العام مقترحاته المتعلقة بميزانية فترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ .

دال - منع التمييز وحماية الاقليات والفئات الضعيفة

١٣ - لم تتناول التدابير المؤقتة المتخذة بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٣٤٨/٤٥ باء ، الفرع خامسا ، الانشطة ذات الصلة بمنع التمييز وحماية الاقليات والفئات الضعيفة . وتشمل هذه الانشطة مجالات عديدة من النشاط ، لاسيما تلك التي تنفذ بموجب برنامج العمل للعقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري .

١٤ - وقد أوضحت الجمعية العامة في قرارها ٤٧/٤٣ المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٧ هذه الانشطة ، وقررت ضرورة إدماج برنامج العمل في الميزانية العادية . ورغم أن هذه الانشطة أضيفت الى عبء العمل في مركز حقوق الانسان فلم يصحبها أي زيادة في الموارد العادية وفقا لما أشير إليه في تقرير الامين العام (E/1990/50 ، الفقرة ٣١) . وأسفر ذلك عن الاضطرار الى تأجيل العديد من الانشطة الواردة في البرنامج ؛ وأشارت الجمعية العامة الى ذلك في دورتيها الرابعة والاربعين والخامسة والاربعين وطلبت تنفيذ هذه الانشطة .

هاء - البحث والدراسات ووضع المعايير

١٥ - وقد تضاعفت تقريبا في السنوات الاخيرة الانشطة الرامية الى حماية الفئات الضعيفة كالاطفال والنساء وضحايا الرق والممارسات الشبيهة بالرق والاقليات والفقراء فقرا مدقعا وما إلى ذلك . ويعاني ذلك القطاع من مركز حقوق الانسان الذي يقوم بتنفيذ هذه الولايات من نقص شديد في الموظفين ، مما يؤثر على الناتج كما ونوعا .

١٦ - ومنذ تقديم الامين العام تقاريره السابقة ، اتخذت لجنة حقوق الانسان اجراءات بشأن برنامج العمل من أجل منع بيع الاطفال ودعارة الاطفال والمنشورات الإباحية عن الاطفال ، وهي إجراءات سوف تتطلب موارد اضافية كي يظل متمشيا مع عناصر برنامج حقوق الانسان الاخرى المحددة بدرجة أكبر والتي تتناول حماية الطفل .

١٧ - وباختصار يشمل هذا القطاع حاليا ٦٤ ولاية مختلفة ممنوحة من الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة حقوق الانسان واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ، تمثل زيادة صافية بنسبة ٣٠ في المائة .

١٨ - ومنحت لهذا القطاع مسؤوليات جديدة . ففي إطار اجراءات التبسيط يقوم هذا القطاع بتنسيق اجتماعات الهيئات الرئيسية لحقوق الانسان ووثائق حقوق الانسان المعدّة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة . ويرسل من هذا القطاع بالبريد ما يتراوح متوسطه بين ٨٥ و ٩٠ مذكرة و/أو رسالة يوميا . ويقوم هذا القطاع بتنظيم وخدمة دورات لجنة حقوق الانسان واللجنة الفرعية والأفرقة العاملة ذات الصلة - ما متوسطه تسعة في السنة .

واو - الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية

١٩ - منذ التقرير الاخير الذي قدم عن هذا الموضوع إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي اضطلع مركز حقوق الانسان بإعداد وتنفيذ ومتابعة عدد كبير من المشاريع - برامج الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية ، بما في ذلك البرامج الرامية إلى إنشاء مراكز وطنية للتدريب والوثائق في ميدان حقوق الانسان . ويتمشى إنشاء الهياكل الأساسية الوطنية والاقليمية مع النهج الجديد للتعاون التقني في ميدان حقوق الانسان ، الذي أُكد في القرارات الأخيرة للجنة حقوق الانسان . وهكذا تشمل الطلبات الواردة من الدول الأعضاء مجموعة شاملة من انشطة المساعدة والتعاون على حد سواء .

٢٠ - وفي خلال فترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١ تلقى المركز ٢٢ طلبا جديدا وهو يضطلع حاليا أو يشرع في الاضطلاع بأنشطة جديدة في عدة بلدان في جميع مناطق العالم . واتفق على برامج للتعاون التقني مع لجنة حقوق الانسان والشعوب التابعة لمنظمة الوحدة الافريقية وأوروغواي وباراغواي وبلغاريا وبولندا ورومانيا وغامبيا ومنغوليا . وفي خلال السنة الماضية عقدت حلقات دراسية أو تدريبية بشأن حقوق الانسان في صوفيا وسان ريمو والقاهرة وبوينس ايرس وكراكاس ونوك وموسكو وأواغادوغو . ومن المزمع عقد حلقات اخرى في باريس واولان باتور وسنتياغو دي شيلي وجاكارتا قبل نهاية العام . وفي عام ١٩٩١ وسع المركز أيضا نطاق برنامجه للزمالات ، ومنح زمالات الى مقدمي طلبات من ٤٣ بلدا .

٢١ - وعرض المركز نحو ١٠٠ زمالة في عامي ١٩٩٠ و ١٩٩١ ، وهو يقوم حاليا بإعادة تشكيل البرنامج لضمان أفضل علاقة متبادلة ممكنة بين حاملي الزمالات والأمم المتحدة .

٣٣ - وتلقى المركز ١٧ طلبا جديدا من بلدان من جميع المناطق للحصول على ما يقدمه الخبراء من خدمات استشارية . وعلاوة على ذلك وسّع المركز في خلال فترة السنتين الحالية نطاق برامجه الجارية ، في جملة امور ، في : غواتيمالا وغينيا الاستوائية وكولومبيا ، وأيضا فيما يتعلق باللجنة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب .

٣٣ - ومن الجدير بالذكر في هذا الصدد ان لجنة حقوق الانسان اعتمدت القرارات ١٩٩١/٥١ و ١٩٩١/٧٧ و ١٩٩١/٨٠ ، على التوالي ، لتقديم المساعدة التقنية وبعثات الخبراء المستقلة الى غواتيمالا وهايتي وغينيا الاستوائية وكذلك لدراسة حالة حقوق الانسان في هذه البلدان ، وهذا يمثل زيادة اخرى في عبء العمل في الواقع على عاتق المركز فيما يتعلق بتنفيذ الانشطة التي تطلبها اللجنة . وثمة طلبات من نحو ٣٠ دولة للحصول على خدمات استشارية تنتظر التنفيذ .

زاي - العلاقات الخارجية والوثائق والمنشورات

٣٤ - منذ التقرير الاخير الذي قُدم عن هذا الموضوع إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي يجدر بها ذكر أنه قد صدرت ٧ ورقات حقائق اضافية (ورقات الحقائق أرقام ٩ إلى ١٥) بست لغات . وفي خلال عام ١٩٩١ ستعد ٩ ورقات حقائق اضافية (أرقام ١٦ إلى ٢٤) . ونُشرت في عام ١٩٩٠ أربعة أعداد (بلغتين) من "الرسالة الإخبارية" ، ونُشر في عام ١٩٩١ عددان حتى الآن (سينشر عددان اضافيان في عام ١٩٩١) . وستصدر خمسة منشورات مخصصة في عام ١٩٩٠ ، وستعد ست طبعات في عام ١٩٩١ (بست لغات) . ويجري تحديث المنشورات المتكررة ، باستمرار ، وينتظر في فترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١ نشر عدة أعداد حان موعدها من حولية حقوق الانسان والوثائق الرسمية للجنة المعنية بحقوق الانسان .

٣٥ - ونتيجة لانشطة الحملة العالمية حدثت زيادة كبيرة في عدد طلبات الحصول على المعلومات وأنشطة العلاقات الخارجية للمركز . كما نما بصورة كبيرة اهتمام الرأي العام بقضايا حقوق الانسان وأنشطة الامم المتحدة في هذا الميدان .

٣٦ - وفي السنة الماضية حدثت زيادة ملحوظة في طلبات الحصول على المواد المتعلقة بحقوق الانسان . ووضع المركز قائمة عناوين بريدية لتوزيع المواد المطبوعة ، بما في ذلك ما يربو على ٠٠٠ ٥ عنوان على مستوى العالم . ويزداد اهتمام المدارس والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الاكاديمية ومعاهد البحوث والمراكز الوطنية والاقليمية

لحقوق الانسان بالحصول على المعلومات والتعاون مع الامم المتحدة . فضلا عن ذلك دفعت طلبات الحصول على المواد المتعلقة بحقوق الانسان بلغات محلية اضافية عدة منظمات غير حكومية أو منظمات أخرى إلى القيام بترجمتها وطبعها في عدة بلدان .

٣٧ - وفي خلال عام ١٩٩٠ رد مركز حقوق الانسان على أكثر من ١ ٢٠٠ طلب للحصول على مواد إعلامية ، من عدة منظمات غير حكومية وجامعات ومدارس ووسائط إعلام والجماهير عموما . وينتظر ان يتلقى المركز ما يربو على ٣ ٠٠٠ طلب في خلال عام ١٩٩١ . وفي خلال عام ١٩٩٠ وعام ١٩٩١ حتى الآن اشترك المركز في رعاية أو شارك مشاركة إيجابية في أكثر من ١٣٠ نشاطا نظمته حكومات ومنظمات غير حكومية ومؤسسات أخرى لحقوق الانسان على مستوى العالم .

٣٨ - وتتعلق مسؤولية أخرى للقسم بتدريس حقوق الانسان والتوعية بها . ومن المزمع عقد حلقة عمل في عام ١٩٩١ مع اصدار منشور ذي صلة بشأن هذا الموضوع . كما يضطلع بأنشطة اضافية بتعاون وثيق مع منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومؤسسة الامم المتحدة للطفولة وبرنامج الامم المتحدة الانمائي ومفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين ومنظمة العمل الدولية ولجنة الصليب الاحمر الدولية ومنظمات غير حكومية ومؤسسات أكاديمية ومعاهد بحث ووسائط الإعلام .

حاء - المؤتمر العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٩٣

٣٩ - قررت الجمعية العامة بقرارها ١٥٥/٤٥ عقد مؤتمر عالمي لحقوق الانسان في عام ١٩٩٣ . كما قررت الجمعية في نفس القرار "وفقا لقرارها ٣١١/٤٢ المؤرخ في ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ ، ودون مساس بالمستوى العام للموارد الذي اعتمدته الجمعية العامة لفترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١ أو بمخطط الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ ، أن يجرى تمويل العملية التحضيرية والمؤتمر نفسه من الميزانية العادية للامم المتحدة ، دون أن تترتب على ذلك أي آثار على البرامج المتوخى تمويلها في إطار الباب ٢٣ من الميزانية البرنامجية" . كما دعت الجمعية إلى تقديم "مساهمات بموارد خارجة عن الميزانية لتغطية أمور منها تكاليف اشتراك ممثلي أقل البلدان نموا في الاجتماعات التحضيرية في المؤتمر ذاته" .

طاء - تدابير بشأن مركز حقوق الانسان

٣٠ - استنادا إلى التقريرين اللذين قدمهما الامين العام (A/C.5/45/66-A/45/807) ، قررت الجمعية العامة بموجب قرارها ٢٤٨/٤٥ باء المؤرخ في ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ ، أن تأذن للامين العام بأن ينشئ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ ثلاث وظائف (وظيفتان من الفئة الفنية ووظيفة من فئة الخدمات العامة) فيما يتعلق بتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل .

٣١ - كما قررت الجمعية بموجب نفس القرار أن يدخل الامين العام في التزامات من أجل موارد أخرى تعادل أربع وظائف أخرى ، رهنا باستعراضها من جانب اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية على أساس نتائج تحليل ادارته وعبء العمل الذي سينجز في موعد لا يتجاوز شهر كانون الثاني/يناير ١٩٩١ . ونتيجة لذلك أُذن بموارد اضافية ، لعام ١٩٩١ ، لإنشاء وظيفتين من الفئة الفنية (وظيفة برتبة ف - ٤ وأخرى برتبة ف - ٣) ووظيفتين من فئة الخدمات العامة (الرتب الاخرى) فيما يتعلق بزيادة العمل في قسم الاجراءات المتعلقة بالرسائل في المركز (الشكاوى والاستئنافات والالتماسات) ، بموجب عدة اجراءات سرية قائمة . وقد طلبت هذه الوظائف وكذلك احتياجات أخرى من الموارد في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ .

ثانيا - النتائج

٣٢ - مُنحت الزيادة في الموارد في الدورة الخامسة والاربعين للجمعية العامة استجابة للازمة التي تعرَّض لها مركز حقوق الانسان في عام ١٩٩١ . ومنذ ذلك الحين استمر عبء العمل الواقع على عاتق المركز في التزايد نتيجة للقرارات التي اتخذتها الهيئات الحكومية الدولية وأفرقة الخبراء استجابة لاهتمامات دولية شديدة .

الحواشي

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والاربعون ، الملحق رقم ٤٠ (A/44/40) ، الصفحة ٦١٨ (من النص الانكليزي) .

- - - - -